أبرزها إحالتها مشروعات بقوانين تتعلق بميزانية الدولة وبعض الجهات والمؤسسات

مؤشرات جديدة على حضور الحكومة لجلسة مجلس الأمة المقبلة

هل تحضر الحكومة جلسة مجلس الأمة المقبلة ؟

«المالية» أدرجت تقريرها بشأن إلغاء الوكيل المحلي على جدول أعمال المجلس

«التشريعية» أنجزت «المحاكمات الجزائية» بشأن رد الاعتبار ووضعته على طاولة «الأمة»

«مكافأة الطلبة» على جدول الأعمال أيضا بعد إعداده من قبل «التعليمية»

طلب مناقشة بشأن سوء حالة الطرق وتطاير الصلبوخ من أهم الموضوعات المقرر مناقشتها أيضاً

في الوقت الذي يتوقع أن تكون جلسة مجلس الأمة المقبلة بعد غد الثلاثاء على خطى نظيرتيها السابقتين، وأن ترفع الجلسة لعدم حضور الحكومة، برزت مؤشرات جديدة تشير إلى احتمالية كبيرة لحضور السلطة التنفيذية المستقيلة لهذه الجلسة ، ومن بين هذه المؤشرات القوية إحالة الحكومة إلى المجلس مشروعات بقوانين تتعلق بميزانية الدولة وميزانيات بعض الجهات والمؤسسات الحكومية.

ويعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والأربعاء 7 و8 فبراير 2023 للنظر في جدول الأعمال المكون من 14 بنداً و 41 فقرة.

ومدرج على جدول الأعمال 13 رسائل واردة و66 شكوى وعريضة، واستجوابا وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار الموجه من النائب مبارك الحجرف، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الموجه من النائبة د. جنان بوشهري.

ويحتوي الجدول على تقرير لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري بشأن الصيغة المقترحة عن دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر.

ويشتمل جدول الأعمال على المداولة الثانية لمشروع قانون بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً، و7 تقارير من لجنة الشؤون المالية، تتعلق بإنشاء شركة تسويق المحاصيل الزراعية، وتعديل قانون التأمينات، واسترداد الفوائد المتحصلة بشكل غير قانوني من البنوك وشراء القروض المستحقة على المواطنين وإسقاط فوائدها، ونقابة غرفة التجارة، وتحويل مؤسسة الخطوط الجوية إلى شركة مساهمة.

ويحتوي الجدول على 3 تقارير من لجنة الشؤون الداخلية والدفاع، بشأن تعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة فيما يتعلق بالمفوضية العليا وقانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية فيما يتعلق بالقوائم النسبية.

وأدرج كذلك على جدول الأعمال تقرير لجنة الشؤون التشريعية بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما يتعلق برد الاعتبار وتقرير اللجنة المالية بتعديل قانون المناقصات فيما يتعلق بإلغاء الوكيل المحلي، وتقرير لجنة الشؤون التعليمية بشأن مكافأة الطلبة.

ومدرج على الجدول طلبان للمناقشة بشأن تصويب الخلل في أداء مكتب منظمة الصحة العالمية للصالح العام، وتسكين المناصب القيادية والأسس والمعايير التي تتبعها الحكومة في التعيينات .

على صعيد متصل أدرج على جدول أعمال الجلسة التقرير الثامن للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة "24" من المرسوم بالقانون رقم "69" لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم "31" من القانون رقم "49" لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وإضافة مادة جديدة برقم "33 مكررا" إلى القانون رقم 166 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

وجاء نص القانون كما انتهت إليه اللجنة على النحو التالي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، وعلى المرسوم بالقانون رقم "68" لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم "19" لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم "32" لسنة 2003، وعلى القانون رقم "1" لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم "116" لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، وعلى القانون رقم "49" لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم "74" لسنة 2019، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة "24" من المرسوم بالقانون رقم "68" لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:

المادة "24"

«للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها من دون الحاجة إلى وكيل محلي».

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة "31" من القانون رقم "49" لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:

المادة "31"

الشروط العامة في المتعاقد:

مع مراعاة القانون رقم "1" لسنة 2016 والقانون رقم "116" لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولا: أن يكون – فردا أو شركة – مقيدا في السجل التجاري.

ثانيا: أن يكون مسجلا في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

وفي حال كان مقدم العطاء أجنبيا، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولا من هذه المادة، وأحكام المادة "23" من المرسوم بالقانون رقم "68" لسنة 1980 المشار إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون – ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأنجزت كذلك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها الرابع والأربعين عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم "17" لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وأدرج على جدول اعمال جلسة الثلاثاء.

ونص القانون كما انتهت إليه اللجنة على ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الأخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم "16" لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم "17" لسنة 1970 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد "245"، "246"، "248"، "249"، من القانون رقم "17" لسنة 1960 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة "245":

«يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي خمس سنوات إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار سنة واحدة».

مادة "246":

«يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قرارا برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:

–1 أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

–2 أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتان إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، وإذا كانت العقوبة الغرامة جاز طلب رد الاعتبار بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

–3 أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته».

مادة "248":

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام، ويجب أن يشمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار.

وتجري النيابة العامة تحقيقا للتثبت من سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة، وتتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق للطيلب وترفعه إلى محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين فيه الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يرفق بالطلب:

–1 صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه الطالب.

–2 صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه الطالب.

–3 شهادة حسن سير المحكوم عليه بعقوبة الحبس من المؤسسة الإصلاحية».

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى: يُستبدل بنصي المادة الأولى، والبند الأول من المادة السادسة من القانون رقم "10" لسنة 1995 المشار إليه النصان الآتيان:

مادة أولى:

«ينشأ في كل جامعة حكومية وفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعاهد التعليم العالي الصندوقان الماليان التاليان:

أ– صندوق التكافل الاجتماعي، وتُصرف منه المكافأة الاجتماعية.

ب– صندوق المكافأة التشجيعية، وتُصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق.

ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون، وأبناء الكويتيات – ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين – والمقيمون بصورة غير قانونية المقيدة أسماؤهم في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، المسجلون بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعات الحكومية أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ومعاهد التعليم العالي، شريطة ألا يكون الطالب قيده موقوف لأي سبب من الأسباب.

وتُصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية، مقدارها "خمسمائة وخمسة وعشرون" دينارا شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص».

البند الأول من المادة السادسة:

–1 «مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية – بنوعيها – على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن "ثلاثمائة" دينار للطالب شهريا. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وأدرج أيضا على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة طلب مناقشة مقدم من 5 نواب بشأن سوء الطرق وتطاير الصلبوخ من سطح الإسفلت وكثرة الحوادث .

ويقضي الطلب الذي تقدم به كل من النواب د. عادل الدمخي وسعود العصفور وحمد المدلج وأسامة الزيد وشعيب شعبان، بتخصيص ساعتين لمناقشة هذه القضية العامة، ونص على ما يلي:

تعالت الشكوى من سوء الطرق وتطاير الصلبوخ من سطح الإسفلت وكثرة الحوادث وتضرر المركبات من هذه الظاهرة، بحيث لا يكاد يمر يوم إلا ونسمع ونقرأ بعض هذه الحوادث والمشاكل.

واستنادا إلى المادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يرجى تخصيص ساعتين لمناقشة هذه القضية العامة في الجلسة المقبلة على أن تقدم الحكومة تقريرا يحتوي على:

– رؤية الحكومة عن أسباب المشكلة وكيفية وطرق علاجها والإجراءات الحكومية في التعامل معها.

– خطة الحكومة لعلاج المشكلة والبرنامج الزمني والميزانية التقديرية المطلوب لذلك.

– توضيح عن مساحة الطرق في الدولة ونسبة الطرق الجيدة ونسبة الطرق الرديئة التي بحاجة إلى صيانة عاجلة.

– توضيح فترة الضمان في حال الطرق الجديدة وفي حال الطرق التي تمت صيانتها بالكامل وهل التزم المقاولون بالضمان المطلوب منهم وما الإجراءات التي اتخذتها الحكومة "الوزارة" تجاه ذلك؟

– توضيح ما إذا كانت هناك حاجة إلى تشريعات جديدة خاصة للاستعجال في أعمال الإصلاح والصيانة وتلافي الدورة المستندية، وآلية وطبيعة العقود المطلوبة لضمان جودة ونزاهة أعمال الصيانة والإصلاح وإحكام الرقابة لعدم تكرار هذه الظاهرة في المستقبل.